بحث محكم

الرد في الفرائض فقهاً وحساباً

إعداد
د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى*

* عضو هيئة التدريس جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن علم الفرائض (المواريث) علم مهم يحتاج إلى حفظ وفهم، وتدريب وتذكير، ولذا رأيت أن أكتب في بعض مسائله، فكان منها مسألة الرد التي جاءت في تمهيد وخمسة مباحث.

التمهيد في تعريف الرد وسببه، ونسبة وقوعه في حياة الناس.

المبحث الأول: موقف الفقهاء من الرد.

المبحث الثاني: شروط الرد عند القائلين به.

المبحث الثالث: تعداد الورثة الذين يُرد عليهم.

المبحث الرابع: الرد على الزوجين.

المبحث الخامس: كيفية القسمة في مسائل الرد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين.

المطلب الثاني: إذا كان في المسألة أحد الزوجين.

التمهيد في تعريف الردّ وسببه ونسبة وقوعه في حياة الناس

تعريف الرد في اللغة: يطلق الرد في اللغة على الإرجاع والصرف.

قال في مختار الصحاح(١) في مادة ردد:

رَدَّهُ عن وجهه يرده رَدّاً ورِدَّةً بالكسر ومَرْدُوداً ومَرَدّاً: صرفه، قال الله تعالى: ﴿**فلا مرد له**﴾[سورة الرعد: ١١]، ورَدَّ عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه ورَدَّهُ إلى منزله، ورَدَّ إليه جواباً: رجع.

تعريف الرد في الاصطلاح: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم(٢).

وسبب الردّ: هو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام عكس العول أو يقال: زيادة أصل المسألة على سهامها (٣).

فعند جمع السهام ينظر، فإن كان مجموع السهام أكثر من أصلها فهي عائلة (فيها عول) وإن كان أقل من أصلها فهي ناقصة «فيها رد»، وأما إن كان مجموع السهام مساوياً للأصل فهي عادلة، لا عول فيها ولا رد.

نسبة وقوع مسائل الرد في حياة الناس:

سيأتي في شروط الرد أن منها عدم وجود عاصب للميت، ولذا فإن وقوع مسائل الرد

---

(١) ١/ ٢٦٧.
(٢) انظر:: المطلع ١/ ٣٠٤، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٣٣، العذب الفائض ٢/ ٣، نهاية الهداية ٢/ ٢٥٧، التحفة الخيرية، ص ٢١٨، الفصول ص٢٩٤.
(٣) نهاية الهداية ٢/ ٢٥٧، التحفة الخيرية ص ٢١٨.

في الأحوال العادية قليل، وذلك لندرة أن يخلو ورثة الشخص من عاصب ولو كان بعيداً، فالذي يلتقي بالميت في الجد الخامس مثلاً هو ابن عم عاصب يمنع الرد إذ الباقي سيحوزه عنهم، ولكن ثم أحوال قد تخلو من عاصب، منها على سبيل المثال:

- في أحوال الحرب والتشريد، حيث قد لا يبقى من العصبة أحد، أو لا يعرف منهم أحد، والمجهول في حكم المعدوم.

- من أسلم من الكفار، فقد لا يوجد له قريب مسلم إلا من أصحاب الفروض فقط، كبنته أو أمه أو أخته.

- اللقيط، وكل من كان منقطع النسب من جهة أبيه، وفيه خلاف في تعصيبه(٤)، ولكن على قول من ينقطع عنده التعصيب، فقد لا يكون له ورثة سوى أصحاب الفروض.

المبحث الأول
موقف الفقهاء من الرد

لقد وقف الفقهاء من الرد موقفين مختلفين:

القول الأول: القول بعدم الرد وأن ما بقي بعد أصحاب الفروض يصرف إلى بيت المال. وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه (٥).

وهذا مذهب المالكية (٦).

---

(٤) انظر: الخلاف في تعصيبه في المصادر التالية: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٧٢، مستدرك الحاكم ٤/٣٧٩، المغني ٩/١١٦، تهذيب السنن ٨/٨٢، فتح الباري ١٢/٣١، زاد المعاد ٥/٣٩٩، الإنصاف ٧/٣٠٩، المبسوط ٢٩/١٩٨، البحر الرائق ٨/٥٧٢، الاستذكار ١٥/٥١١، روضة الطالبين ٥/٤٤.
(٥) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧، الأم ٤/٧٦، سنن البيهقي بالرقم ١٢١٨٦, ١٢١٨٧.
(٦) الإشراف ٢/١٠٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

وبه قال الشافعية(٧) ولكن متأخريهم نصوا على أن هذا القول مقيد بما إذا استقام بيت المال بأن كان يصرف المال فيه إلى مستحقيه، فأما إذا لم يتحقق فيه ذلك أو لم يكن ثم إمام، أو لم يكن الإمام مستجمعاً لشروط الإمامة - كما هو نص النووي - فإن المال لا يصرف إلى بيت المال، وإنما يستحقه أهل الرد، قال ابن سراقة - وهو من كبار الشافعية : «وعليه الفتوى اليوم في الأمصار» ا . هـ أي القول بالرد وذلك لندرة الاستقامة في أمر بيت المال (٨).

وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة (٩).

القول الثاني: القول بالرد:

روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس(١٠)، رضي الله عنهم أجمعين، وهذا مذهب الحنفية(١١) والحنابلة (١٢).

وتقدم أن متأخري الشافعية صاروا إلى القول بالرد.

أدلة القول بعدم الرد:

١ - عموم آيات المواريث، فكلها تدل على أن الله عزَّ وجلَّ انتهى بمن سمى له

---

(٧) الأم ٤/٧٦، روضة الطالبين ٥/٨.
(٨) انظر: روضة الطالبين ٥/٨.
(٩) الإنصاف ١٨/١١٨ المطبوع مع الشرح الكبير، ط. هجر.
(١٠) نسبه إليهم جميعاً ابن قدامة في المغني ٩/٤٨، وانظر: سنن البيهقي بالرقم ١٢١٨٧، المبسوط ٧/٥٧٠، وقد أخرج عبدالرزاق ١٠/٢٨٦ عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، وكان عبدالله لا يرد على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، ولا على امرأة ولا على زوج.
ولكن قال الشافعي في الأم ٤/٧٦ فيما روي عن علي، وابن مسعود: «ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت».
(١١) المبسوط ٧/٥٧٠، الاختيار في تعليل المختار ١٠/٢٨٦.
(١٢) المغني ٩/٤٨، العذب الفائض ٢/٣.

فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه» (١٣).

ويناقش الاستدلال بآيات المواريث من وجهين:

الوجه الأول: أن الآيات لم تمنع الزيادة وإنما فيها ذكر الفروض، فإذا جاء دليل بزيادة على هذا الفرض، فليس ذلك بمعارض للآية، كقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[النساء: ١١] ولم يمنع ذلك أن يكون للأب مع ذلك الباقي إذا كان الولد أنثى وبقي باقٍ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾[النساء: ١٢]، فالزوج له النصف ويأخذ الباقي أيضاً إذا كان ابن عم، كما أن الأخ لأم فرضه السدس ولا يمنع ذلك أن يكون له الباقي إذا كان عاصباً كما لو كان أيضاً ابن عم.

فإن قيل: ثبت هذا بدليل آخر، قلنا: أيضاً ثبت الرد بدليل آخر.

الوجه الثاني: أن الآيات إذا كانت تمنع الزيادة فإنها أيضاً تمنع النقص، وهذا لا يقولون به، إذ هم يقولون بالعول، فإن عامة أهل العلم على القول بالعول بل حكي فيه الاتفاق.

٢ - قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾[النساء: ١٧٦].

فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل، فإعطاؤها الكل إذا انفردت مخالف للقرآن (١٤).

---

(١٣) الأم ٤/ ٧٦.
(١٤) انظر: الأم ٤/ ٧٧.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن المقصود بانفراد الأخت هنا ليس الانفراد المطلق، بدليل أنها ترث النصف مع وجود المعصب، بل مع وجود صاحب فرض لا يؤثر فيها كما لو كانت مع الأم أو الزوجة، وإذا لم يكن الانفراد المطلق مقصوداً فإن الآية لا تدل على منع الأخت من أخذ المال كله إذا انفردت.

وحتى لو كان المقصود هو الانفراد المطلق فإن الاستدلال بالآية يناقش بما نوقش به الاستدلال بالآية السابقة (١٥).

٣ - عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً (١٦).

وعن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال (١٧).

ويناقش الاستدلال بالأثرين:

بأن زيداً رضي الله عنه خالفه غيره من الصحابة، بل سائرهم - كما قال ابن عبدالبر(١٨) - يقولون بالرد.

أدلة القول بالرد:

١ - قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[الأنفال: ٧٥].

يستدل بالآية على الرد من وجهين:

---

(١٥) أي بالوجهين السابقين وهما أن الآية لا تمنع الزيادة لدليل آخر وبسبب جديد، وأن الآية إن كانت تمنع الزيادة فهي تمنع النقص، وهذا لا يقولون به.

(١٦) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧.

(١٧) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧.

(١٨) انظر: الاستذكار ١٥/٤٨٦.

الأول: أن من معاني هذه الآية: أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، ويقصد بالميراث مجموعه، فيكونون أولى بالفرض، وأولى بما بقي بعد الفرض (١٩).

ونوقش هذا الوجه بأن معناها على ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً هكذا (٢٠).

ويرد بأن حمل الآية على التأسيس أولى من حملها على التأكيد كما هو معلوم، فتكون مطلقة قيدت بآيات المواريث في الفروض، ويبقى إطلاقها معمولاً به فيما زاد عن الفرض.

الوجه الثاني: أن الأولوية معتبرة في باب الفرائض بدليل «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». (٢١) وإذا كانت الأولوية معتبرة فقد أثبتت الآية أن القرابة أولى من غيرهم، فيكون الباقي مردوداً عليهم لا على سائر المسلمين عن طريق بيت المال.

٢ - عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً فإلينا» متفق عليه (٢٢).

فهو عام في جميع المال فيشمل ما تبقى بعد الفروض، فيكون لهؤلاء الورثة دون بيت المال عملاً بالحديث.

٣ - في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين مرض وأراد أن يوصي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يرثني إلا ابنة لي واحدة» متفق عليه (٢٣).

---

(١٩) المبسوط ٧/ ٥٧٠.
(٢٠) الأم ٤/ ٨٠.
(٢١) البخاري ٦٢٣٥، مسلم ٣٠٢٨.
(٢٢) البخاري ٢٢٩٧، مسلم ١٦١٩.
(٢٣) البخاري ٤١٤٧، مسلم ١٦٢٨.

وجه الاستدلال: أن من المعلوم أن البنت ترث النصف ويبقى نصف المال، ومع ذلك قال: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان النصف الباقي يُرد على بيت المال لأرشده النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بهذا النصف إلى أقاربه فهو أولى من أن يذهب إلى بيت المال (٢٤).

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن معناه: لا يرثني من الولد، أو من خواصّ الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد رضي الله عنه عصبات، لأنه كان من بني زهرة، وكانوا كثيراً، وقيل: لا يرثني من أصحاب الفروض، أو ظن أنها ترث جميع المال (٢٥).

٤ – أن القول بالرد هو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، بل ذكر ابن عبدالبر أن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة لا يقول بالرد، وسائرهم يقول به، إلا أنهم مختلفون في كيفية ذلك(٢٦).

قال إبراهيم النخعي: «كان يُقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له»(٢٧).

٥ – أن أصحاب الفروض هم الأقرب من الميت، حتى إن الله عز وجل فرض لهم تلك الفروض دون سائر القرابة، فهؤلاء لا شك أنهم أقرب وأولى من سائر المسلمين الذين لا قرابة لهم بالميت حين يذهب بقية ماله إليهم عن طريق بيت المال، فهم قد شاركوا المسلمين بالإسلام ويزيدون عليهم ويترجحون بقرابتهم.

ولذا قال بعضهم: قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده (٢٨).

---

(٢٤) المبسوط ٧/ ٥٧٠.
(٢٥) انظر: الفتح ٦/ ١٨، ط. الفكر.
(٢٦) انظر: الاستذكار ١٥/ ٤٨٦.
(٢٧) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٨٦.
(٢٨) الاستذكار لابن عبدالبر ١٥/ ٤٨٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢.

الترجيح:

أرجح الأقوال - والله أعلم - هو القول بالرد، لقوة أدلتهم لا سيما أنه قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم (٢٩).

المبحث الثاني
شروط الرد على أصحاب الفروض عند القائلين به

اشترط القائلون بالرد شرطين اثنين للعمل به (٣٠).

أحدهما: ألا تستغرق الفروض المسألة، فإنها إذا استغرقت لم يبق باق يرد. (فالمسألة العادلة التي ساوت سهامُها أصلَها، والمسألة العائلة التي زادت سهامها على أصلها ليس في كل منهما رد).

الشرط الثاني: ألا يوجد عاصب في المسألة، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي «سواء أكان العاصب عاصباً بالنفس (بنسب أو ولاء)، أم عاصباً مع الغير - (كالأخت مع البنت أو بنت الابن) (٣١).

المبحث الثالث
تعداد الورثة الذين يرد عليهم

أهل الرد هم أصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب أبداً على وجه الاستقلال

(٢٩) الترجيح إنما يكون بمجموع الأدلة، وإلا فإن بعضها قد تكون المناقشة فيه أقوى من الاستدلال به كحديث سعد.
(٣٠) انظر: المبسوط ٧/ ٥٧٠، العدة شرح العمدة ١/ ٣٢١.
(٣١) أما العاصب بالغير كالبنت بالابن فلا حاجة لذكره هنا لأن وجود العاصب بالنفس معه هو المؤثر الأقوى.

ما عدا الزوجين، وهم سبعة: الأم، والجدات، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، وأولاد الأم (الإخوة لأم، والأخوات لأم).

هذا قول عامة من قال بالرد، وإن كان لبعض السلف تفصيل في تقديم بعضهم على بعض (٣٢).

المبحث الرابع
الرد على الزوجين

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزوجين لا يرد عليهما، بل حكى في المغني اتفاق أهل العلم على ذلك(٣٣)، كما نقل الإجماع أيضاً صاحب كتاب العذب الفائض(٣٤) عن اثنين من العلماء هما: سبط المارديني، وعلي بن الجمال الأنصاري، ونقله في مغني المحتاج(٣٥) عن ابن سريج.

والدليل على عدم دخول الزوجين في أهل الرد قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[الأنفال: ٧٥].

فالله تعالى فرض لذوي الفروض فروضهم، فيجب ألا يُعطى أحد فوق فرضه، ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أن يعطى القريب ما فضل من الفرض عند عدم العاصب، وهو قوله

(٣٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٣، سنن البيهقي رقم ١٢١٨٧، المبسوط ٧/٥٧٣.
(٣٣) انظر: المغني ٩/٤٩.
(٣٤) العذب الفائض ٢/٤.
(٣٥) ٣/٧.

تعالى: ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرضه الله لهما (٣٦).

ومع أن هذه المسألة قد نقل فيها الإجماع، إلا أن القول بالرد على الزوجين، قد قيل به من قبل نزر يسير جداً من أهل العلم، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه، ولكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار(٣٧): «روي عن عثمان: لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة».

ونسبته الموسوعة الكويتية، إلى جابر رضي الله عنه (٣٨).

ونسبه بعضهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وذلك لكونه قسم مسألة زوج وأم وبنت، فجعلها من أحد عشر(٣٩)، وقِسْمَتُها من أحد عشر معناه الرد على الزوج، لكن حقق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن في هذه النسبة نظراً من وجوه ثلاثة، وهي وجوه قوية جداً، من تأملها قطع بعدم نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام(٤٠):

الوجه الأول: أنه قال في المسألة التي فيها زوج، وأم، وبنت: إنها من أحد عشر على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد، وهؤلاء لا يقولون بالرد على الزوجين.

الوجه الثاني: أن الحنابلة لم ينقلوا عنه أنه يرد على الزوجين مع عظيم عنايتهم بنقل

---

(٣٦) المغني ٩/ ٤٩، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٣٣، تسهيل الفرائض، ص ٥٧.
(٣٧) ١٥/ ٤٨٦، وانظر: التهذيب في الفرائض ص١٧٥.
(٣٨) الموسوعة ٣/ ٤٩ - ٥٠ وأظنه خطأ، فَهُمْ ذكروا في جملة المصادرِ المبسوطَ ٢٩/ ١٩٢، وفيه جابر بن يزيد وليس ابن عبدالله.
(٣٩) الفتاوى ٣١/ ٣٣٨، الاختيارات، ص ١٩٧، والصحيح قسمتها من ستة عشر: للزوج أربعة وللأم ثلاثة وللبنت تسعة، وستأتي كيفية عمل ذلك إن شاء الله.
(٤٠) انظر: تسهيل الفرائض، ص٥٨.

أقواله واختياراته.

الوجه الثالث: أن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين ولم يرد فيهما على الزوجين:

المسألة الأولى(٤١): زوج، ابن أخت قال: للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي، وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

المسألة الثانية(٤٢): زوجة، أخت شقيقة، ثلاث بنات، أخ شقيق، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت، على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر فهو لبيت المال.

فتبين بهذا أن شيخ الإسلام لا يقول بالرد على الزوجين، إذ لو كان كذلك لقسم هاتين المسألتين بالرد على الزوج في الأولى، وعلى الزوجة في الثانية.

بل إن ظاهر قسمته أنه لا يرى في المسألة قولاً بالرد على الزوجين، إذ لو علم - رحمه الله - وجود قائل بذلك لذكره على عادته في استيفاء الأقوال في المسألة.

وأما المنقول عنه أولاً في المسألة السابقة فلعله سبْقُ قلم أو خطأ من الناسخ، ولربما كان وهماً، فليس أحد من البشر يسلم من الوهم ولا سيما في مسائل الفرائض.

---

(٤١) الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٤٢) الفتاوى ٣١/٣٥٩.

والقول بالرد على الزوجين هو اختيار الشيخ السعدي(٤٣) ومال إلى القول به الشيخ ابن عثيمين إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء (٤٤).

واستدل السعدي للقول بالرد على الزوجين بأن الرد ضد العول، فكما أن النقص بالعول يجري على جميع الورثة بما فيهم الزوجان، فكذلك الزيادة بالعول تجري على الجميع (٤٥).

ويناقش هذا التنظيم بما تقدم من الاستدلال بالآية، فإن الرد علته الرحم الوارد في الآية، والزوجان لا رحم بينهما، فانتفت علة الحكم، بخلاف العول فعِلَّتُه التزاحم وهو شامل للزوجين ولغيرهما.

كما أن الزيادة لا مُلجئ لها فيأخذ كل وارث فرضه، وتصح المسألة ويصرف الزائد «الباقي» إلى بيت المال، ولذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى عدم القول بالرد كما تقدم، أما العول فلا مناص من الأخذ به، إذ يترتب على عدم القول به دخول النقص على بعض الورثة دون بعض بلا حجة، ومن أجل هذا المعنى لم يكن في العول خلاف إلا خلافاً يسيراً عند ابن عباس لم يوافقه عامة أهل العلم.

---

(٤٣) المختارات الجلية، ص ١٠١.

(٤٤) تسهيل الفرائض ص ٥٩، وإن كانت عبارته غير واضحة في قوله: إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء، فإنه إن كان يقصد إذا لم يوجد صاحب تعصيب من قريب أو ذي ولاء، فهذا هو شرط الرد على ذوي الفروض أصلاً فلا حاجة لذكره.

وإن كان يقصد إذا لم يوجد صاحب فرض معه ولا تعصيب، فلماذا عبّر بقوله: إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء، مع أن إيراد التعصيب هنا لا وجه له، لأن هذا هو شرط الرد من أصله، ثم إنه يلزم منه انفراد أحد الزوجين، وحينئذ فلو عبر بقوله: «إلا إذا انفرد أحد الزوجين بالإرث فإنه يرد عليهما» لكان أولى.

وإن كان يقصد بالقرابة هنا أعم من الوارثين ليدخل فيهم ذوو الأرحام فكان الأحسن أن تكون العبارة أوضح، فإن قوله: «وارث» يخرج ذوي الأرحام، وكذلك قوله «ولا ولاء» لا حاجة له، لما تقدم من كون عدم المعصب شرطاً في الرد من أصله.

(٤٥) المختارات الجلية ص ١٠١.

قال ابن قدامة في المغني(٤٦): ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنّه.

وقال الدردير في الشرح الكبير(٤٧): وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عليه، إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به، ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما إلا من لم يعتد به. ا. هـ.

المبحث الرابع
كيفية العمل في مسائل الرد(٤٨)

لا تخلو مسائل الرد أن يكون فيها أحد الزوجين أو لا يكون فيها أحد منهما.

المطلب الأول: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين:

إذا لم يكن فيها أحد الزوجين فالعمل فيها يسير جداً كما يلي:

أولاً: إذا كان الموجود من أهل الرد واحداً، فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً.

مثال: هالك عن بنت واحدة: المال لها فرضاً ورداً.

مثال: هالك عن أم: فالمال لها.

ثانياً: إذا كان الموجود من أهل الردّ صنفاً واحداً فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة (٤٩).

---

(٤٦) ٩/٩٣.
(٤٧) ١/٣٠٣.
(٤٨) انظر: العذب الفائض ٢/٣، نهاية الهداية ٢/٢٥٧، التحفة الخيرية ص ٢١٨، الفصول، ص ٢٩٤، التهذيب ص ١٥٧.
(٤٩) المقصود بالصنف الواحد الجماعة من الورثة المشتركين في نوع واحد من الإرث، وهم لا يخرجون – في باب الرد – عن ذوات الثلثين، أو الجدات، أو أولاد الأم.

مثال: هالك عن ثلاث بنات؟

		٣
٣	بنات	٣/ ١ (لكل واحدة واحد)

مثال: هالك عن خمس أخوات لأب؟

	٥
خمس أخوات لأب	٥/ ١

ثالثاً: إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف فإن المسألة تقسم كالمعتاد ثم تجمع سهامها ثم يحوّل الأصل إلى مجموع السهام(٥٠) وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

مثال: هالك عن: جدة، وأخ لأم؟

		٦/ ٢	
١/٦	جدة	١	الأصل الجديد
١/٦	أخ لأم	١	بعد الرد

(٥٠) وبهذا العمل نكون قد رددنا على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
ونشير هنا إلى:
١ - أن الأصل في مسائل هذه الحال يكون دائماً «٦» ثم يرد إلى عدد السهام بحسب المسألة، كما في الأمثلة.
٢ - أن أصناف أهل الرد التي يمكن تصوّر اجتماعها في مسألة لا يتجاوز ثلاثة أصناف فحسب، وقد علم ذلك بالاستقراء، فلو زادوا لصارت المسألة عادلة أو عائلة.

مثال: هالك عن: أم وأخوين لأم؟

		٦ / ٣	
١/٦	أم	١	الأصل الجديد
١/٣	أخوين لأم	٢	بعد الرد

مثال: هالك عن: بنت وبنتي ابن؟

×٢		٦ / ٤	٨
١/٢	بنت	٣	٦
١/٦	بنتا ابن	١	٢/ ١

شرح العمل:

قسمنا المسألة كالمعتاد ثم جمعنا السهام فوجدناها (٤) وأصل المسألة (٦)، فحوّلنا الأصل إلى مجموع السهام (٤) ثم صححنا المسألة كالمعتاد أيضاً، فبين السهام والرؤوس مباينة أثبتنا كامل الرؤوس (أو يقال: لا تقبل الاختصار مع السهام، فأثبتنا كامل الرؤوس)، ثم ضربناه في أصل المسألة (وهو الأصل الجديد بعد الرد(٤)، ثم ضربناه في سهام المسألة.

وبناء على ذلك على الفقيه دائماً إذا قسم أية مسألة في الفرائض أن يجمع سهامها ثم ينظر، فإن ساوى مجموعها أصلها فهي عادلة وتنتهي بهذا ويسقط العاصب إن وجد عاصب، وإن زاد على أصلها فهي عائلة ويُحوّل إلى الأصل الجديد وهو مجموع السهام، ويسقط العاصب أيضاً إن وجد عاصب، وإن نقص عن أصلها وكان فيها رد، بمعنى: أنه لا يوجد عاصب يأخذ الباقي، فإنه ينظر فإذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين حوّل أصلها إلى الأصل الجديد وهو مجموع السهام، وأما إن كان في المسألة أحد الزوجين فهي الحالة الثانية التي يأتي بيانها.

أمثلة على مسائل المطلب الأول:

١ - هالك عن ثمان بنات ابن.

٢ - توفي شخص عن جدة وأخت لأب.

٣ - هالك عن عشر بنات، وثلاث جدات.

٤ - هالك عن ست أخوات شقائق وأخت لأب وأخ لأم.

المطلب الثاني: إذا كان في المسألة مع أصحاب الرد أحد الزوجين:

لا يخلو أصحاب الرد حينئذ من الحالات السابقة:

١ - أن يكون شخصاً واحداً.

٢ - أن يكونوا صنفاً واحداً.

٣ - أن يكونوا أكثر من صنف.

١ , ٢ إذا كان أصحاب الرد شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً:

فإن المسألة تكون من مخرج فرض أحد الزوجين(٥١) «الموجود مع أهل الرد» ويعطى أحد الزوجين فرضه، والباقي يكون لأهل الرد وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

أمثلة:

		٨
١/٨	زوجة	١
	بنت ابن	٧

		٢
١/٢	زوج	١
	أخ لأم	١

	×٣	٢	٦
١/٢	زوج	١	٣
	٣ جدات	١	٣/ ١

يلاحظ أننا في هذه الحال في جميع المسائل نتعامل مع الموجود من أهل الرد معاملة العاصب، فنعطيه الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ثم نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح، ولا حاجة إلى أن نعطيه فرضه أولاً.

(٥١) أي من قام فرضه فإن كان فرضه١/٢ فهي من «٢» وإن كان ١/٤ فهي من «٤» وهكذا ١/٨ من «٨».

تنبيه:

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين أكثر من شخص، كما لو كانوا جماعة من صنف واحد، «وكذلك إذا كانوا جماعة من أكثر من صنف كما سيأتي»، ففي هذه الحالة لا بد من التأكد من أن المسألة فيها رد والتأكد يكون بحل المسألة كالمتبع سابقاً، فإن كانت المسألة فيها رد فإننا نعيد حلها بأن نجعل مقام فرض أحد الزوجين «الموجود منهم» هو الأصل، والباقي لأهل الرد.

إذ قد يكون فيها عول، فلا يصح أن يقال: تكون من مخرج فرض أحد الزوجين، والباقي لأهل الرد، وهذا لا يوجد إلا في مسألة زوج، وأخوات لغير أم، فهي مسألة فيها عول، وليس فيها رد (٥٢).

مثال مسألة فيها رد:

		٦/ ٥
١/٢	زوج	٣
١/٣	أختان لأم	٢

فهذه المسألة فيها رد وحلها بهذه الطريقة خطأ، لأن مؤداه الرد على الزوج، وهذا لا يصح كما تقدم، فعلينا إذن أن نجعل مقام فرض الزوج هو الأصل كالتالي:

(٥٢) وأما إن كان مع أحد الزوجين جماعة أكثر من صنف، وليس فيها رد فأمثلتها كثيرة.

		×٢		٢	٤
	١ على ٢	زوج		١	٢
٢	١ على ٣	أختان لأم		١	١/٢

مثال مسألة فيها عول:

		٧/٦
١ على ٢	زوج	٣
٢ على ٣	أختان شقيقتان	٤

هذه المسألة فيها عول وليس فيها رد، فلو قلنا: إن الزوج يأخذ فرضه، والباقي لمن معه من أهل الرد لكان خطأ.

ثالثاً: إذا كان أصحاب الرد أكثر من صنف:

فيتبع في حلها الخطوات التالية:

١ - يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ويعطى فرضه منها والباقي لأهل الرد (أي كما عملناه في الحالة السابقة، فقد عاملنا أصحاب الرد في هذه الخطوة كما لو كانوا فرداً واحداً) وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح ولا يدخل أهل الرد

في تصحيح مسألة الزوجية (٥٣).

٢ - يجعل بجانبها مسألة أخرى لأهل الرد فقط كما لو كان الميت مات عنهم فقط، ويعمل فيها كما سبق فيما إذا كان أهل الرد أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين: (أي بجمع السهام بعد قسمتها وتحويل الأصل إلى مجموع السهام).

وكما سبق أيضاً تصحح هذه المسألة إن احتاجت إلى تصحيح (٥٤).

٣ - ينظر بين مسألة الرد (أي أصلها الذي انتهت إليه بعد الرد وبعد التصحيح إن احتاجت إلى تصحيح، وكذلك في مسألة الزوجية) وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين (التي هي مجموع سهام أهل الرد هناك) هذا النظر يسمى النظر بين المسائل والسهام، وله أهمية كبيرة في مثل هذه المسألة ومسائل المناسخات والغرقى ونحوها، وهو قريب الشبه جداً بالنظر بين الرؤوس والسهام في التصحيح باعتبار المسائل كالرؤوس، فإذا لم تقبل المسألة (وهي هنا مسألة أهل الرد) الاختصارَ مع السهام، أثبتنا كامل المسألة، وإذا قَبِلت الاختصار أثبتنا ناتج الاختصار للمسألة فقط.

٤ - المثبت من المسألة هنا هو جزء السهم تضرب به مسألة الزوجية وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - تضرب سهام مسألة الزوجية بما ضرب به أصلها (جزء السهم) فتضرب سهام أحد الزوجين والحاصل يكون له تحت الجامعة.

---

(٥٣) بمعنى أن نصحح الانكسار على الزوجات فقط إن كان هناك أكثر من زوجة، أما من معهن من أهل الرد فنعاملهم كما لو كانوا فرداً واحداً، وهذا في هذه الخطوة فحسب.

(٥٤) لمن أراد القسمة أن يؤخر التصحيح كله في هذه الخطوة والتي قبلها إلى أن ينتهي من الجامعة، ثم بعد ذلك يصححها إن احتاجت إلى تصحيح، وستكون النتيجة واحدة ولا بد، ولذا أختار تأجيل التصحيح كله حتى ننتهي من الجامعة، وذلك لأمرين:

الأول: ليكون التعامل مع الأرقام الصغيرة قبل التصحيح، فذلك أيسر وأبعد من الخطأ.

الثاني: أن المسألة قد تصح بعد الجامعة، فلا تحتاج إلى تصحيح.

ثم يضرب الباقي (وهو سهام أهل الرد) بجزء السهم، والحاصل يقسم على مسألة الرد وما خرج فهو جزء السهم لها.

٦ – تضرب سهام مسألة الرد بجزء سهمها وما خرج يكون لصاحبه تحت الجامعة(٥٥).

مثال:

جزء السهم لمسألة — المثبت من المسألة — جزء السهم لمسألة أهل الرد — الجامعة

الورثة	٤×٤	فروض أصحاب الرد	٤ ٣ (٦ / ٤)	١٦
١/٤ زوج	١			٤
بنت	٣	١/٢	٣	٩
بنت ابن		١/٦	١	٣

مسألة — مسألة أهل الرد

---

(٥٥) يلاحظ هنا أمور:

١ – أي عدد يضرب به أصل المسألة لا بد أن تضرب به سهامها، وهذه قاعدة ثابتة مطردة في أي مسألة كانت.

٢ – في مسائل الرد هنا وفي أي مسألة تحتاج إلى جامعة لمسألتين فقط كما في بعض مسائل المناسخات، يمكن إثبات كامل السهام في المباينة عند النظر بينها وبين المسألة وإثبات وفقها في الموافقة «أو نقول: إثبات كامل السهام إن لم تقبل الاختصار، وإثبات ناتج الاختصار للسهام إن قبلت الاختصار مع المسألة»، والمثبت من سهام أهل الرد من مسألة الزوجية تضرب به سهامهم من مسألة الرد، فهو جزء السهم لمسألة الرد، وهذا العمل في مثل هذه الحال يختصر الشطر الثاني من الخطوة الخامسة وهي ضرب جزء السهم لمسألة الزوجية في سهام أهل الرد ثم قسمة الناتج على أصل مسألتهم، فتختصر خطوة القسمة، وذلك لأن ناتج القسمة سيكون هو المثبت من سهام أهل الرد، وستكون النتيجة واحدة على أي الطريقتين كان العمل، وإنما اعتمدت القسمة مطلقاً لمن أراد أن تكون الطريقة واحدة في هذه المسألة وفي المسائل المشابهة «كالمناسخات والغرقى وغيرها» ومن فهم الاختصار فليعمل به.

٣ – إنما عملنا مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين بهذه الكيفية حتى لا يرد على الزوجين كما هو قول عامة أهل العلم كما تقدم، ولو قيل بالرد عليهما لكان العمل فيها كالعمل في المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين – كما تقدم –.

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوج «٤» وأعطيناه فرضه منها «١»، والباقي «٣» لأهل الرد (البنت وبنت الابن).

٢ - جعلنا مسألة لأهل الرد وقسمناها عليهم ثم جمعنا السهام فصارت أقل من الأصل فحولنا الأصل «٦» إلى مجموع السهام «٤».

٣ - نظرنا بين مسألة أهل الرد «٤» وبين الباقي من مسألة الزوجية «٣» فوجدنا بينهما مباينة فأثبتنا كامل المسألة «٤»، «أو لم تقبل الاختصار فأثبتنا كامل المسألة».

٤ - ضربنا المثبت من مسألة الرد «٤» بمسألة الزوجية، الحاصل «١٦» هو الجامعة.

٥ - ضربنا سهام مسألة الزوجية بما ضربت به، فما كان للزوج «٤» وضعنا له تحت الجامعة. وضربنا الباقي بـ «٤» فخرج «١٢» فقسمناه على مسألة أهل الرد الحاصل «**٣**». (٥٦) هو جزء السهم لها.

٦ - ضربنا سهام مسألة الرد (سهام البنت «٣» وسهام بنت الابن «١») بجزء السهم «**٣**» والناتج وضعناه بإزاء صاحبه تحت الجامعة.

مثال آخر:

					٥ **٧**	الجامعة
٨×٢		١٦×٥		٥/٦×٢	١٠	٨٠
زوجتان	١	٢				٥/١٠
بنتان	٧	١٤	٢/٣	٤	٨	٢٨/٥٦
جدتان			١/٦	١	٢	٧/١٤

(٥٦) كتبت جزء السهم هنا وفي المسألة بخط مغاير لتمييزه عن العدد الذي تم إخراجه سابقاً، وهو المثبت من المسألة.

العمل فيها كالسابق، غير أن مسألة الزوجية احتاجت تصحيحاً فصححناها ولم ندخل أهل الرد في التصحيح، ثم صححنا مسألة أهل الرد، ولم ندخل الزوجات فيها.

وهذه المسألة مثال على موافقة سهام أهل الرد لمسألتهم، فقد وجدنا بين سهامهم «١٤» ومسألتهم «١٠» موافقة فأثبتنا وفق المسألة وهو «٥» وعملنا كالخطوات السابقة، ولك أن تقول: «وجدنا بين السهام والمسألة اختصاراً، فأثبتنا ناتج الاختصار لكل منهما [فَهُما يقبلان القسمة على «٢»].

فناتج الاختصار للمسألة «٥» وللسهام «٧» فنضرب «٥» في أصل مسألة الزوجية، ونضرب «٧» في سهام أهل الرد من مسألة أهل الرد.

ويمكن إعادة المسألة مع تأجيل التصحيح، وهو أولى.

تنبيه:

قد يقول قائل: كيف أعمل في المسألة ذلك وربما كانت المسألة ليس فيها رد (ربما عائلة، أو عادلة)؟

فنقول: إن المتدرب على الفرائض يعلم بمجرد النظر إلى المسألة إن كان فيها رد أو لا، ولكن إذا لم تتأكد من ذلك، فاقسمها كما هو معتاد فإن ظهر فيها رد فاعملها على الخطوات السابقة.

أمثلة وتدريبات على مسائل المطلب الثاني:

١ - توفيت امرأة عن زوجة وأخت لأب.

٢ - هالك عن زوجة، وستة إخوة لأم.

٣ - استشهد مجاهد عن زوجتين، وأربع بنات.

٤ - توفيت عن زوج وثلاث بنات وأخوين لأم.

٥ - هالك عن زوج، وبنت ابن.

٦ - توفي شخص عن ثلاث زوجات وأختين لأب.

٧ - هلكت عن زوج وثلاث جدات.

٨ - هالك عن زوجة، وست أخوات شقائق، وأختين لأب.

٩ - توفيت وتركت زوجها وبنتيها وأخاها لأمِّها.

١٠ - هالك عن زوجتين، وأربعة إخوة لأم، وجدتين.

١١ - متوفاة عن زوج وبنت ابن وثلاث جدات.

١٢ - متوفاة عن زوج وأخ لأم وجدتين.

١٣ - استشهد عن أربع زوجات وبنت وبنت ابن.